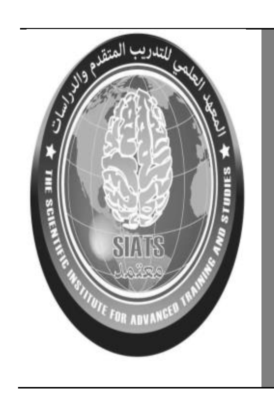


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد4 ، العدد 3، أكتوبر 2017م.

e-ISSN: 2289-9065

THE TRUTH OF TOURISM CONCEPT IN THE HOLY QURAN AND ITS LEGAL CONTROLS

حقيقة مفهوم السياحة في القرآن الكريم وضوابط شرعيتها

فوزية الصادق أحمد العموري

د. أشرف محمد زيدان / د. فخر الأدب بن عبد القادر

أكاديمية الدراسات الإسلامية/ جامعة ملايا " ماليزيا "

Fooz.1979@yahoo.com

1439هـ - 2017م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 12/8/2017
Received in revised form 17/82017
Accepted 10/9/2017
Available online 15/10/2017
Keywords:

ABSTRACT

Tourism is one of the most important aspects of human activity that Islam has urged as one of the most important means of acquaintance among people, the spread of peace among them, the security and dissemination of the Islamic advocacy, and the transmission of the religion of Allah to the worlds, self-sacrifice and the performance of religious duties.

The study aims at gathering the Quranic verses dealing with tourism and examines them in order to review the subject from the Quranic perspective. It covers and discusses these elements: legislative features, types: legislative and non- legislative, sublime purposes for which Allah the Almighty legalizes tourism, perils which fall upon the tourist and the Muslim nation, and tourism places that are indicated in the Holy Quran. The researcher used the inductive method, through tracing the verses that have relation to tourism, and then, referring back to the exegesis books, as well as to the books that have basis relation. The researcher also used the analytical method, through studying these verses from exegesis books, as an analytical study.

Key words

Legislative features - Damaged tourism – Monasticism – Tourist places – Religious awareness - Identity Islamic

الملخص

تعتبر السياحة من أبرز أوجه النشاط البشري التي حث عليها الإسلام باعتبارها من أهم وسائل التعارف بين الناس، وإفشـــاء الســـلام بينهم والأمن ونشـــر الدعوة الإســـلامية، وتبليغ دين الله تعالى للعالمين، والترويح عن النفس، وأداء الفرائض الدينية. تهدف هذه الدراسة إلى جمع الآيات القرآنية المتعلقة بالسياحة وتناولها لدراسة هذا الموضوع في ضوء القرآن الكريم، متحدثة عن مشروعيتها، وأنواعها المشروعة منها والممنوعة، والأهداف السامية التي من أجلها شرع الله عز وجل السـياحة، وأخطارها التي جلبتها للفرد السـائح والأمة المسـلمة، والأماكن السـياحية المشـار إليها في القرآن الكريم. وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراســـة المنهج الاســـتقرائي من خلال تتبع الآيات الكريمة التي لها علاقة



بالسياحة، ثم الرجوع إلى كتب التفسير والكتب ذات العلاقة، والمنهج التحليلي من خلال دراسة هذه الآيات من كتب التفسير دراسة تحليلية.

كلمات مفتاحية:السمات التشريعية –السياحة المذمومة –الرهبانية –الأماكن السياحية –الوعي الديني –الهوية الإسلامية.

مــقـدمــــة

تعد السياحة من الظواهر الإنسانية التي نشأت منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، فهي قديمة قدم الحياة، فمنذ أزمان طويلة والإنسان في حالة دائمة من السفر والتنقل بحثاً عن أمنه واستقراره، وسعياً وراء رزقه ومعاشه، ولذلك دعا الله إلى السير في الأرض والنظر في آثار من سبقه فيها، قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2]، وتحولت ظاهرة انتقال الإنسان إلى ظاهرة اجتماعية وثقافية هدفها المتعة والراحة والاستجمام والتعرف على تقاليد الشعوب الأخرى واحترام دياناتها.

وينظر الناس إلى السياحة على أنها مخالفة للشريعة الإسلامية وفيها الفسوق والعصيان وما يغضب الله، وهذه النظرة خاطئة حيث أن في السياحة المحمود النافع، وفيها المنبوذ والمذموم الضار، فإذا انضبطت الأعمال والمعاملات السياحية بأحكام الشريعة الإسلامية تحولت إلى عبادة ويكون فيها الخير والنفع، ولكن إذا انحرفت عن شرع الله أصبحت شراً وضرراً وكل ما يأتي منها من كسب ومال ممحوق.

وقد جاء الاجتهاد الفقهي ليلبي حاجات الناس في معاشهم ودنياهم باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بكل ما يجد من وقائع معاصرة، حيث أصبحت السياحة في نهاية القرن العشرين صناعة واسعة تتنافس في ميادينها بين الدول المختلفة. ويعد انتشارها المتسارع مؤشراً لمظهر من مظاهر التنمية الحديثة التي وصلها العالم اليوم.

فالسياحة سابقاً كانت تقتصر على مجرد السفر للتجارة أو البحث عن المعرفة والعلم، ولكننا نراها اليوم أوسع بكثير من المجالات السابقة، فقد أصبحت السياحة علم له أصوله وقواعده، وتشعب البحث فيه، وقد تبين من دراسة الفكر



والتراث الإسلامي أن لها أصولاً حث الإسلام عليها، كما استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية لها ليتجنب المسلمين شرها وينتفعوا بخيرها.

وفي عصرنا هذا كثير من الناس اختلط عليهم فهم معنى السياحة ويبعدونها عن معناها الإسلامي والقرآني (التعبد والتوجه إلى الله تعالى)، فأصبحت تدل على خلاف معناها (الترفه والتنزه) والسبب في ذلك هو الابتعاد عن معاني القرآن وسنة الرسول ﷺ وعدم التمعن في قواعد اللغة العربية وانتشار المصطلحات الغربية من جميع أصنافها وأبعادها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد أصبحت السياحة ميداناً للتنافس الشديد بين الدول، نظراً لقدرة تأثيرها غير المحدود على اقتصاديات الدول وبخاصة الدول النامية[3]، حيث نجد الدول الإسلامية وبخاصة الدول العربية تتسابق في القيام بالترويج وللتوسع في قطاع السياحة على نحو لم يشهد له مثيل عبر التاريخ[4]، على الرغم من كل هذا، فإن بعض المسلمين لا يزال يتوهم أن الشريعة الإسلامية ترفض السياحة، بل إن البعض أشاع أن الإسلام ضد السياحة. وجنح آخرون لمحاربة السياحة، والاعتداء على السياح والتعرض إليهم بالسوء.

فالسياحة أمر مشروع في الإسلام، والإسلام يدعو إليها ويشجعها بشكل كبير، ومن أهم الأدلة على ذلك أن هناك آيات كريمة يأمرنا فيها الله 2 النظر في ملكوته والاعتبار به (سورة الأعراف 185).

ومن ناحية الأهداف العامة النبيلة للسياحة في الإسلام فللسياحة أهداف متنوعة منها: السياحة بهدف التدبر والتأمل في خلق الله، أو التعارف بين الناس، أو طلب العلم المحمود، أو الدعوة إلى الله، أو الجهاد في سبيل الله، أو الترويح عن النفس، أو أداء الفرائض والواجبات الدينية وما حكم ذلك، وقد حث القرآن الكريم على السياحة بهذا المفهوم في العديد من الآيات، منها قوله سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]. ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[6]ففي هذا حث على السياحة بأنواعها المختلفة. ومما دعا الباحثة إلى اختيار هذا الموضوع " حقيقة مفهوم السياحة في القرآن الكريم وضوابط شرعيتها "ما يلي:

1 – الرغبة في التعرف على موقف القرآن الكريم من موضوع السياحة.



2 – أن دراسة هذا الموضوع في غاية الأهمية، لتوضيح مبادئ الإسلام الصحيحة تجاه السياحة، ومكانتها في الشريعة الإسلامية " القرآن والسنة النبوية".

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة الإجابة على التساؤلات والإشكالات الكبيرة التي تثار حول موضوع السياحة والإسلام، ومن بين هذه الأسئلة ما يلي:

1 – ما مفهوم السياحة من المنظور القرآني؟

2 – ماهي السياحة المذمومة " الممقوتة " في القرآن الكريم؟

3 – ما الضوابط الشرعية التي ينبغي للمسلم مراعاتها عند قيامه بالأنشطة السياحية؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

- الاستقراء لمصادر الفقه والتفسير والحديث للوصول للنصوص من القرآن والسنة والمتعلقة بالموضوع، وكذلك النصوص الفقهية التي لها صلة به.
- التحليل الكامل لهذه النصوص تحليلاً واعياً لكي نصل إلى حقيقة السياحة ودليل مشروعيتها.
- الاستنتاج وذلك لجملة من الضوابط العامة والخاصة والمتعلقة بالسياحة.
- مراعاة مقاصد الشرعية العامة والخاصة عند النظر في الأحكام المتعلقة بالسياحة، لأن مراعاة هذه المقاصد سيودي إلى ضبط الأحكام، وارتباط الجزئيات بالكليات، وانسجام الفروع مع أصولها.

خطة البحث:

قسمت المقالة إلى مقدمة " منهجية البحث "، وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: مفهوم السياحة في القرآن الكريم.



المبحث الثاني: فوائد السياحة في القرآن والسنة النبوية.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للسياحة في ضوء القواعد الفقهية.

المبحث الأول

" مفهوم السياحة في القرآن الكريم "

أولاً: السياحة لغة وشرعاً:

السياحة في اللغة أصلها سيح وهو السير. قال ابن فارس: " سِيح "" السين والياء والحاء أصل صحيح، وقياسه قياس ما قبله. يقال ساح في الأرض. قال الله جل ثناؤه:﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[7]، والسيح: الماء الجاري، والمساييح في حديث علي كرم الله وجهه في قوله " أولئك مصابيح الدجى، ليسوا بالمذاييع ولا المساييح البَذر "، فإن المذاييع جمع مذياع، وهو الذي يذيع السر لا يكتمه. والمساييح، هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس. ومما يدل على صحة هذا القياس قولهم ساح الظل، إذا فاء. والسيحُ: العباءة المخططة. وسمي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالماء الجاري[8]، السيحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. وجمعه سيوح. وقد ساح سيحاً وسيحاناً.

والسياحةُ: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، وقد ساح، ومنه المسيح بن مريم في بعض الأقاويل، كان يذهب في الأرض فأينما أدركه الليل صف قدميه وصلى حتى الصباح. [9]وجاء في المعجم الوسيط:(السياحة: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف).[10]إذاً يتبين لنا إن المراد من السياحة السير في الأرض والتنقل سواء كان للعبادة أو غيرها.

وأما **السياحة في الاصطلاح الشرعي**، فيلزم البحث في القرآن والسنة لاستخلاص معنى السياحة فيها وصولاً لتعريف مناسب للسياحة في بحثنا.

ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم في مواضع ثلاثة، وهي:

أ – قوله عز وجل: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾[11].



والمعنى: "أي: قل لهم يا نبينا الكريم سيحوا أي: سيروا مقبلين ومدبرين وآمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر.[12] فالسياحة في هذه الآية الكريمة تعني المعنى اللغوي ولا تتعداه، وهو الذهاب في الأرض، والسير فيها، ولا تتضمن معنى شرعياً زائداً.

ب – قوله تعالى:﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[13]. السائحون هم الصائمون[14] فهي صفة من صفات أهل الحنة المؤمنين.

1 – **الصائمون**: وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس–رضي الله عنهما –، وقال سفيان بن عينيه: "إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها، من المطعم والمشرب والمنكح". وروي عن عائشة–رضي الله عنها – أنها قالت: "سياحة هذه الأمة الصيام "، ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي –ﷺ –أنه قال: " سياحة أمتي الصيام".[15]

2 – **المجاهدون**: قال عطاء: السائحون المجاهدون، وروي أبو أمامه أن رجلاً استأذن رسول الله –ﷺ –في السياحة فقال: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله ".[16]

3 – **المهاجرون**: **قال تعالى**:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أولئك يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. وقوله عز وجل:﴿ فَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَأُخْرِجُوْا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوْذُوْا فِيْ سَبِيْلِيْ وَقَاتَلُوْا وَقُتِلُوْا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾.[17]

4 – **طلبة الحديث والعلم**.

ويقال: (السائحون الذين يسيحون في الأرض على جهة الاعتبار طلباً للاستبصار، ويسيحون بقلوبهم في مشارق الأرض ومغاربها وبالتفكر في جوانبها ومناكبها، والاستدلال بتغيرها على منشئها، والتحقق بحكمة خالقها بما يرون من الآيات فيها، ويسيحون بأسرارهم في الملكوت فيجدون روح الوصال، ويعيشون بنسيم الأنس بالتحقق بشهود الحق).[18]

ج – قوله عز وجل:﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾.[19]

قال القرطبي معنى: "سائحات": " صائمات، قاله: ابن عباس والحسن وابن جبير = رضي الله عنهم –، وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن: مهاجران، قال زيد: وليس في أمة محمد –ﷺ –سياحة إلا الهجرة.



والسياحة: الجولان في الأرض، وقال الفراء والقتبي وغيرهما: " سمي الصائم سائحا، لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام "، وقيل: ذاهبات في طاعة من ساح الماء إذا ذهب".[20]

مما سبق يتبين أن لفظ السياحة في نصوص الشرع يراد بها الأمور الشرعية التي يتحقق بها المعنى اللغوي كالصيام، والجهاد، والهجرة، طلبة العلم والأمان والسير في الأرض بقصد التفكر في قدرة الخالق عز وجل.

السياحة المذمومة " الممقوتة " في القرآن الكريم:

نجد سياحة مذمومة ممقوتة، نهى الشارع الحكيم عنها، وأبدل الأمة خيراً منها فهي السياحة في الأرض على وجه العزلة والانطواء والبعد عن الناس وعن مخالطتهم والصبر على أذاهم، لأجل التعبد وحده. وهذا النوع من السياحة منهية عنها في القرآن الكريم، وهي السياحة عند الرهبان.

قال تعالى:﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾.[21] فالرهبانية المبتدعة معناها، قد انقطعوا عن الناس في الخلوات والصوامع معتزلين الخلق وحرموا على أنفسهم النساء ولبسوا الملابس الخشنة، تبتلا إلى الله : ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ ﴾ أي ما فرضنا عليهم الرهبانية، ولكنهم استحدثوها طلباً لمرضاة الله والزلفى إليه، ثم ذكر أنهم حافظوا عليها كما قال: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ أي فما حافظوا على هذه الرهبانية المبتدعة، وما قاموا مما التزموه حق القيام، بل ضيعوها، وكفروا بدين عيسى بن مريم، فضموا إليه التثليث ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا، وفي هذا ذم لهم لأنهم ابدعوا في دين الله ما لم يأمر به، ولأنهم لم يقوموا بما فرضوه على أنفسهم مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى ربهم[22]. يقول ابن كثير رحمه الله: وليس المراد من السياحة، ما قد يفهمه بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع، إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين، كما ثبت عند البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: " يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعث الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن"،[23]إذاً سياحة لأجل العزلة والتعبد منهي عنها، يقول الإمام الشعراوي: (وقد أباح الإسلام أيضاً الترهب والانقطاع للعبادة، لكن شريطة أن تكون في جلوة يعني: بين الناس، لا تعتزل حركة المياه، إنما تعبد الله في كل حركة من حركات حياتك، وتجعل الله تعالى دائما نصب عينيك في كل ما تأتي، وفي كل ما تدع، إذاً: هناك فرق بين من يعبد الله في خلوته، ومن يعبد الله في جلوته)[24]



أصول السياحة في الإسلام:

تعتبر السياحة في نظر الإسلام بأنها التنقل من مكان إلى مكان بهدف التدبر والتأمل في خلق الله أو التعارف بين الناس، أو طلب العلم المحدود، أو الدعوة إلى الله، أو الجهاد في سبيل الله، أو الترويح عن النفس، أو أداء الفرائض والواجبات الدينية وما في حكم ذلك، ويحكم ذلك كله أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى تكون صالحة ونافعة.

ولقد حث القرآن الكريم على السياحة بالمفهوم السابق في العديد من الآيات، منها قوله ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾،[25]وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[26]، كما يعتبر السفر إلى الأراضي المقدسة للعمرة والحج سياحة دينية، وللتعارف بين الناس وتحقيق العديد من المنافع المشروعة، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد مسجدي هذا والمسجد الأقصى والمسجد الحرام)(رواه البخاري)، ففي هذا الحديث حث على السياحة الدينية. وكان الفقهاء يسيحون من مكان إلى آخر لطلب العلم، وكان الدعاة يجوبون الأرض لنشر دعوة الإسلام، وكان المجاهدون يتركون ديارهم وأموالهم وأهليهم من أجل جعل كلمة الله هي العليا، كما كان التجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة والدعوة وهكذا، وهذه جميعها نماذج من أشكال السياحة في الإسلام.

الحكم الشرعي للسياحة في الفقه الإسلامي:

إن الإسلام وضع مبادئ وقواعد يجب مراعاتها قبل الدخول في حركة السياحة، وصاغ الكثير من الباحثين والعلماء هذه الضوابط، ووضعوا لها أصولاً لما يحل ويحرم في باب المعاملات، وبينوا علاقتها بالجانب الأخلاقي. حيث نرى إن للسياحة منزلة عظمى في الإسلام، وذلك لما لها من فوائد متعددة، تعود على الفرد والمجتمع، ومن ثم فقد أجمع جميع المسلمون على جوازها في الجملة[27]،وبما تفتضيه الحكمة، لأن الناس بحاجة بعضهم، ويجب أن تكون السياحة والارتحال لأغراض شرعية ومنها اكتشاف المناطق والأقاليم غير المعروفة في الكرة الأرضية، والتعرف على الشعوب والحضارات للتعاون معها في ميادين الحياة المختلفة.[28]وقد اتضح جلياً عمق الاقتران بين السياحة البيئية والأخلاق في



الإسلام، في كافة الميادين بحيث لا يمكن الفصل بينهما في الإسلام، مما كان سبباً في إسلام الكثير من أبناء الأمم الأخرى، وهذا ما سيتضح في المباحث التالية.

المبحث الثاني

" فوائد السياحة في القرآن والسنة النبوية "

تعتبر السياحة في نظر الإسلام بأنها التنقل من مكان إلى مكان بهدف التدبر والتأمل في خلق الله أو التعارف بين الناس، أو طلب العلم المحدود، أو الدعوة إلى الله، أو الجهاد في سبيل الله، أو الترويح عن النفس، أو أداء الفرائض والواجبات الدينية وما في حكم ذلك، ويحكم ذلك كله أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية حتى تكون صالحة ونافعة.

ولقد حث القرآن الكريم على السياحة بالمفهوم السابق في العديد من الآيات، منها قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾،[29]وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[30]، كما يعتبر السفر إلى الأراضي المقدسة للعمرة والحج سياحة دينية، وللتعارف بين الناس وتحقيق العديد من المنافع المشروعة، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد مسجدي هذا والمسجد الأقصى والمسجد الحرام)(رواه البخاري)، ففي هذا الحديث حث على السياحة الدينية.

وكان الفقهاء يسيحون من مكان إلى آخر لطلب العلم، وكان الدعاة يجوبون الأرض لنشر دعوة الإسلام، وكان المجاهدون يتركون ديارهم وأموالهم وأهليهم من أجل جعل كلمة الله هي العليا، كما كان التجار المسلمون يتنقلون من دولة إلى دولة للتجارة والدعوة وهكذا، وهذه جميعها نماذج من أشكال السياحة في الإسلام.

وللسياحة في الإسلام بوجه عام، وللسياحة التجارية بوجه خاص أهمية عظمى، فهي داخلة ضمن إطار مطلق السفر المباح كالهجرة، والسير، والارتحال، فالسياحة في الإسلام مشروعة حيث " دعا إليها القرآن الكريم، وحثت عليها السنة النبوية، وذلك لتحقيق أهداف مشروعة، وهي كذلك في القانون[31]سواء أكانت داخلية أم خارجية. وتنبع أهمية السياحة في الإسلام من مقاصدها السامية، وأهدافها العالية، ومما دل على مشروعيتها وأهميتها ورد في القرآن الكريم عدد من



الشواهد الدالة على أهمية السياحة والسير في الأرض والانتقال والذهاب في رحلات سياحية لرؤية بقايا وآثار الأمم السابق للعظة والعبرة.

وأكدت السنة النبوية على المعنى السابق فقد ورد لفظ السياحة في السنة النبوية ففي سنن أبي داود عن أبي أمامه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله".[32] فالسياحة التي سأل عنها الرجل هي السفر لأجل الرهبنة وتعذيب النفس، فأرشده النبي ﷺ إلى المقصد الأسمى والأعلى من السياحة وهو الجهاد في سبيل الله بمفهومه العام الذي يتمثل في بذل الجهد لأجل إعلاء هذا الدين. وروى في الأثر: (لا سياحة في الإسلام)[33]أراد بالسياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض.[34]فأبطل الإسلام هذا المفهوم السلبي للسياحة واعتبر هذا المفهوم من تلبيس إبليس يقول ابن الجوزي رحمه الله: "قد لبس إبليس على خلق كثير منهم فأخرجهم إلى السياحة لا إلى مكان معروف ولا إلى طلب علم وأكثرهم يخرج على الوحدة ولا يستصحب زاداً ويدعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوته من فضيلة وفريضة وهو يرى أنه في ذلك على طاعة وأنه يقرب بذلك من الولاية وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول الله ﷺ".[35]وفي تقرير هذا المعنى روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك أو المقيم في الأمصار قال ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.[36]

– **ومن أعظم مقاصد السياحة في الإسلام الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ البشرية نور الإسلام، وهو وظيفة الرسل والأنبياء، فقد كانوا أئمة السائحين[37]** ومن يتحقق في حياة الأنبياء دراسة دقيقة يجد أن جميع الأنبياء – تقريباً – قد ارتحلوا من بلد إلى بلد، ومن وطن إلى وطن، ومن إقليم إلى إقليم، ومن أرض إلى أرض لنشر دين الله.[38]فسيدنا إبراهيم خليل الرحمن، ارتحل من بابل أرض الكلدانيين وهي بالعراق، ثم ارتحل إلى بلاد الشام، ثم ارتحل إلى الديار المصرية، ثم إلى الأرض المقدسة بيت المقدس، ثم إلى الأرض الحجازية حيث بناء المسجد الحرام. ومن يقرأ تاريخ دعوة سيدنا موسى عليه السلام يدرك أنه ولد في مصر، وعندما بلغ أشده، ارتحل إلى أرض مدين، ثم لما كلف بالرسالة جاء إلى فرعون، وكان ما كان بينهما، ومعلوم أنه خرج من مصر وذهب إلى الأراضي المقدسة – في فلسطين – المهم كانت له هجرات متتابعة، كل ذلك تنفيذاً لمراد الله تعالى، لدعوة الناس إلى عبادة رب الناس.[39]ثم كانت السياحة الكبرى في حياة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ممثلة في الهجرة من مكة إلى المدينة، وكانت تحمل الهدى والنور ونشر دين الحق، بل كانت تغييراً لمجرى التاريخ.



- **ومما يعمق أهمية السياحة في النفس أنها تعد من أهم** " وسائل تبليغ دعوة الله إلى الناس، وتحفيزهم على اعتناق هذا الدين وكانت من أهم وسائل سياحة سفراء الإسلام الأوائل الذين أرسلهم رسول الله إلى العالم لدعوة الناس للإسلام وما زالوا، وتعتبر المراكز والهيئات والاتحادات والمؤسسات الإسلامية العالمية من نماذج سفراء الإسلام في العالم. كما كان للسياحة التجارية الدور الهام في نشر الإسلام في دول شرق آسيا وأفريقيا بواسطة التجار المسلمين.[40] فينبغي أن تحذو سياحة اليوم تلك السياحة العظيمة المقصد، الشريفة الغاية والهدف.

- **ويمكن الوصول لمفهوم السياحة المشروعة من خلال تحديد الهدف من السياحة:** وأهداف السياحة تختلف وتتنوع، فهناك الأهداف الاجتماعية كالتعارف والتعاون بين الشعوب فيما ينفعها ويرتقي بها، وهناك أهداف اقتصادية كالتعاون الاقتصادي، وهناك أهداف سياسية تهتم بمصالح الدول وشعوبها، وتستلزم أحياناً الانفتاح والعلاقة مع الأخرين، وهناك أهداف ثقافية كالتبادل المعرفي والمعلوماتي بين الشعوب، وتداخل الثقافات المختلفة فيما ينفع الشعوب والأفراد، هناك أهداف دعوية إسلامية سامية تهدف لدعوة الناس جميعاً للدخول في دين الله جميعاً، بحكم أن الإسلام خاتم الأديان، وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعاً، وهو أسمى هدف وأثمن نية ومقصد للمسلم، وهناك الأهداف الترفيهية والترويحية التي يقصدها السائح وهي المقصد العام و الأبرز للسواح في العالم في عصرنا هذا.[41]

- **كما تعتبر السياحة من أهم العوامل القوية** " للتفاهم بين الشعوب، والصداقة بين الدول على أن تتخذ بشأنها عدد من الإجراءات ".[42]

- **إضافة إلى أن السياحة ضرورة حياتية مرتبطة بوجود الإنسان على هذه الأرض** " فهي في المقام الأول نشاط بشري، وسلوك مرتبط بالسفر، لا يعدو كونه ظاهرة بشرية مرتبطة أصلاً بارتباط البشر، فلا بداية حقيقية لهذه الظاهرة، ولكنها أخذت شكلها الاقتصادي بعد أن تبلور مفهومها وأصبحت ظاهرة اجتماعية مع بداية عصر النهضة، ثم تحولت مع الثورات الصناعية والتطورات الحضارية إلى نشاط عالمي".[43]

المبحث الثالث

" الضوابط الشرعية للسياحة في ضوء القواعد الفقهية "

تعتبر السياحة من الأنشطة المشروعة إذا كانت الغاية منها مشروعة، بمعنى أن يكون المقصد منها يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تكون الوسائل والسبل والأساليب المحققة لهذه الغاية كذلك مشروعة، ولهذه المشروعية



أدلة من الكتاب والسنة والفقه والتراث الإسلامي يضيق المقام لبيانها، ولكن نركز فقط على أساسيتها، وقد وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية لترشيد عمليات السياحة ومعاملاتها من أهمها ما يلي:

– **المشروعية**: وتعني أن تحقق السياحة مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال، كما تعين الإنسان على الذكر والعبادة، وأي سياحة تمس هذه المقاصد فهي حرام.

– **القيم الأخلاقية الفاضلة**: فالسياحة بدون أخلاق تصبح فُحشاً ورذيلة وانحلالاً وتسيباً، وبلغة أخرى يجب أن تساهم السياحة في تنمية القيم الأخلاقية عند المسلم، أو على الأقل المحافظة عليها، ومن القيم الأخلاقية:

المعاملة الحسنة والصدق والأمانة والحب والتعاون والعفة والنزاهة والكرم والجود وتأصيل روح ومعنى الأخوة بين الناس.

– **الطيبات**: وتعني أن تكون السياحة في مجال الطيبات سواء في المأكل أو المشرب أو الكلام أو السلوك، وتجنب الخبائث والفواحش، وهذا الضابط من موجبات تحقيق ضابط المشروعية.

– **السلوكيات المهذبة السوية**: إن الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية يحقق أو يشكل الشخصية الإسلامية المتميزة سلوكاً في كل شيء، وبذلك تعتبر رمزاً للإسلام وهذا من موجبات السياحة في الإسلام.

– **الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية**: وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وهذا يحقق التوازن المنشود في حياة المسلم بحيث لا تطغى التحسينات والكماليات على الضروريات والحاجيات، فلا يجوز للمسلم أن يقوم برحلة سياحية وليس لديه ما يكفيه من الاحتياجات الضرورية، ولا يجوز للمسلم أن يقترض للسياحة حيث يقول الفقهاء: (لا اقتراض إلا لضرورة معتدة شرعاً)، ولا يجوز للمسلم أن يسرف ويبذر النفقات السياحية وهو معسر ومُثقل بالديون.

– **الإتقان والإحسان في أداء العمل السياحي** من قبل شركات السياحة ليكون ذلك تعبيراً صادقا عن الإسلام، وحتى ينظر الإسلام إلى المسلم أنه رائد وقائد وحضاري يحتذى به، ولا يجوز الإهمال والتقصير والتعدي على حقوق السائح أو ابتزاز ماله أو التغرير به أو التدليس عليه، ولقد وصانا الرسول ﷺ بذلك فقال " إن الله يحب من أحدكم إن عمل عملاً أن يتقنه " (رواه البيهقي).



" الضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة "

أولا: الضوابط والقواعد الشرعية العامة للسياحة في الإسلام: وتلك الضوابط تحقق الغايات العامة لقواعد التشريع الإسلامي، ولا تخرج من منظورها العام عن الإسلام ومبادئه، وأهمها ما يلي:

- **الالتزام بالأحكام الشرعية عموماً:** فيلزم من يمارس السياحة أن يعتني بتتبع الحكم الشرعي في كل تصرف من تصرفاته، فيتبين حكمها من حيث الحل والحرمة، والجواز وعدمه، فيتعاطى الجائز ويتجنب المحرم. ويدخل في هذا الانضباط الشرعي، الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يستطيع السائح إظهار شعائر دينه في البلد الذي يسافر إليه، وقد قال تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾.[44]

- **المحافظة على أداء العبادات في أوقاتها، وألا تكون على حساب الواجبات الشرعية الواجبة، فإن تعارضت معها، قدمت الواجبات الشرعية فيها.** قال الشيخ ابن تيمية: " وما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستفاد به في حق شرعي فكله حرام.[45]

- **المحافظة على محاسن الأخلاق إبان ممارسة النشاط السياحي:** ذلك أن الأخلاق منها ما هو متعلق بالقول، ومنها ما هو متعلق بالفعل، فيجب على من يمارس النشاط السياحي أن يكون محافظاً على مكارم الأخلاق، وعدم التفريط بها.

- **أن يعود النشاط السياحي على الفرد والجماعة المسلمة بالمنافع في الدنيا والآخرة،** سواء كانت منافع جسمية أم روحية أم نفسية أم عقلية، وإلا لكانت عبثاً، والعبث محرم في حياة المسلم.

ثانياً: الضوابط الشرعية الخاصة للسياحة في الفقه الإسلامي:

الضابط الأول: ألا تؤدي السياحة إلى ضياع الوقت دون فائدة، فالمسلم يجب أن يحافظ على وقته عند قيامه بالسياحة البيئية، وذلك بالتزامه أداء الصلاة في وقتها، وألا يطغى على وقت المسلم ضياع الواجبات الشرعية، ومن أهمها القيام بالتزام الفرائض الشرعية، ويتحقق ذلك في قوله جل جلاله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ



أَوْ أَرَادَ شُكُورً ﴾.[46]وقد ورد في السنة ما يبن أهمية الوقت، ومنها ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ".[47]

الضابط الثاني: ألا تكون مؤدية إلى الإسراف والتبذير في النفقة اللذين نهى الله تبارك وتعالى عنهما.

الضابط الثالث: ألا يؤدي إلى التقتير على النفس طيلة السنة بالاستدانة، وإيقاع النفس في الحرج بالاقتراض الربوي من أجل السفر.

الضابط الرابع: أن يحرص على السياحة في بلاد المسلمين: فلابد أن يكون السفر إلى بلاد المسلمين، فهذا داخلاً في دائرة الإباحة، لكون البلاد الإسلامية تظهر شعائر الإسلام، وتقل فيها المجاهرة بالمعصية. كما أن السفر إلى بلاد المسلمين فيه تعرف على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وفيه تعرف على أحوال المسلمين، وفيه دعم لاقتصاد البلدان الإسلامية. أما السفر إلى البلدان غير الإسلامية، فحكمها بحسب الغرض من السفر، فقد يكون سفراً واجباً لدعوة الله عز وجل. فإذا كان السفر للبلدان الغير الإسلامية بقصد السياحة والترويح، فإن حكمه العام الإباحة لأن الأصل فيه ذلك، غير أنه يلاحظ أن محل السفر هو الذي يحدد حل أو حرمة هذا السفر، فإذا خلا البلد المضيف من المفاسد الشرعية وارتكاب المجرمات، فلا بأس بهذه الزيارة، غير أن زيارة البلاد المسلمة أولى لما تقدم. ومما يدخل تحت هذا الضابط أن يبتعد عن الاختلاط المحرم، وإبداء العورات على الشواطئ ونحوها في البلاد التي يزورها المسلم، وكذلك منع تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حال.

الضابط الخامس: إن تحقق السياحة بعداً تربوياً تعليمياً ينمي في النفس حب المعرفة والتزود من الثقافات الإنسانية النافعة.

الضابط السادس: توجيه السياحة المعاصرة نحو السياحة الدينية التي تقرب الإنسان إلى ربه، أو اختيار أنواع الأماكن التي تكون منظمة ضمن برامج شرعية معدة من قبل المؤسسات السياحية الشرعية التي تحرص على أهداف مشروعة لعملية السفر كالمتعة الحسية بالتنقل في البلاد، والتمتع بالمناظر الخلابة.

الضابط السابع: أن تكون السياحة مع رفقة صالحة تأمره بالخير وتدله عليه، مع نية صالحة للطاعة، وتحويل سفر السياحة من كونه عادة إلى عبادة.



الخاتمة:

وبعد: هذا ما أردت قوله في هذه المقالة، فما كان من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني ما أدخرت وسعاً في الإصابة، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال، ولقد انتهيت بعد البحث والتحليل في آيات كتابه الكريم وتفسيره ل " حقيقة مفهوم السياحة وضوابط شرعيتها "إلى نتائج وتوصيات أسردها باختصار:

أولاً النتائج:

1 – عرفت السياحة عند المسلمين بأسماء مختلفة كالسفر والسير في الأرض كما عبر عنها القرآن الكريم والرحلة لطلب العلم وقضاء فريضتي الحج والعمرة، فضلاً عن التوجه إلى البلدان الأخرى لنشر الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

2 – جاء الإسلام ليغير كثيراً من المفاهيم المشوهة المتعلقة بالسياحة التي تحملها عقول البشر القاصر، ويربطها بمعالى الأمور ومكارم القيم والأخلاق، وكانت السياحة في مفهوم بعض الأمم السابقة مرتبطة بتعذيب النفس وإجبارها على السير في الأرض، وإرهاق البدن عقاباً له أو تزهداً في دنياه، فأبطل القرآن الكريم هذا المفهوم السلبي المنتكس للسياحة.

3 – لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة، لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق، لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر.

4 –للسياحة آثار إيجابية أُشير في المقالة إلى شيء منها، ينبغي تنميتها، فهي مما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بها، وأخرى سلبية هي مما نهى الله سبحانه: ورسوله ﷺ عنها، يجب محاربتها بشتى الرسائل الممكنة.

5 – الحكم العام للسياحة الإباحة في الجملة، فإن السفر والضرب في الأرض في أصله مباح، مالم يدل دليل على التحريم، أو يخل بمقصود من المقاصد الشرعية، أو يتعلق به محظور شرعي، وهناك أحكام تفصيلية تدور مع طبيعة الظروف المحتفة بالسياحة

ثانياً: التـــوصيـــات:

1 – أوصي طلبة العلم والباحثين بتعميق الدراسات الموضوعية في الكتاب والسنة النبوية، سيما طرح المواضيع المستحدثة في مجال السياحة، لما تحمله من أصالة وتجديد في آن واحد.



2 – التأصيل الشامل المفسر لحقيقة مفهوم السياحة في القرآن الكريم من خلال البحث العلمي المستمر في هذا الصدد.

3 -العمل على إبراز عظمة الإسلام في ضبط وترشيد السياحة ليكون فيها الخير والنفع للناس جميعا، وتقوية روابط الإخوة بين الدول العربية والإسلامية لتنمية المنافع المشروعة لشعوبهم.

4 -تقوية الوازع الديني عند المسلمين، يعد أول الأسباب الرئيسية، التي تنأى بالمسلمين عن السياحة غير الرشيدة.

5 – إنشاء مراكز متخصصة بخبراء ومدربين إسلاميين في مجال السياحة، للنهوض بقدرات شباب الأمة.

6 -إنه لابد من اتباع المنهج الإسلامي في استباق حدوث الحذور، بسد الذريعة الموصلة إليه، فيجب علينا الإسراع في وقاية المجتمع الإسلامي من مخاطر السياحة، ببيان حكم الإسلام فيها، وإعلام الناس كيف كانت سياحة السلف الصالح في الأرض، ليقتدوا بهم، ولا يقتدوا بالكفار في سياحتهم.

المــراجــع والمــصــادر:

1. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (1423هـ-2002م)، أبو الحسين(ت395هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب.
2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (1425هـ -2004م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن كثير، (ت1420هـ-1999م)، فسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط1.
4. ابن كثير، (1411هـ/ 1990م)، البداية والنهاية ابن كثير، دار الغد العربي، ط1.
5. ابن منظور، أبو الفضل، (1414هـ)، لسان العرب، لبنان، بيروت، صادر، ط3.
6. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (1420هـ -2000م)، تراث الإسلام/ تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، حققه وخرج أحاديثه محمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري، المجلد الأول، دار الفكر.
7. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، (ب.ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
8. النووي، (1997م)، المجموع، الناشر دار الفكر بيروت، ج9.



9. الأمين، حسن، (2002م)، السياحة الدينية في التراث الإسلامي، ابن جبير نموذجاً: السائح والأديب والمؤرخ، مقالة من مجلة السياحة الإسلامية، العدد2، موقع السياحة الإسلامية.

10. آل دغيم، خالد عبد الرحمن، (2014م)، الإعلام السياحي وتنمية السياحة، الأردن، عمان، ط1.

11. دابروفسكي، كارين، (2004م)، العالم الإسلامي المكان المفضل للسياح، مقال من مجلة السياحة الإسلامية، العدد13، موقع السياحة الإسلامية.

12. قيس، رؤف عبد الله وآخرون، (1984م)، المبادئ العامة للسياحة، طبعة الجامعة المستنصرية، بغداد.

13. زيدان، زكي حسين، (د.ت)، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرات كلية الحقوق بطنطا، مصر.

14. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (1419ه -1998م)، كتاب السنن (سنن أبو داود)، تح: محمد عوامة، دار القبلة – مؤسسة الريان – المكتبة المكية، ط1.

15. القشيري، عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك (ت 465ه)، لطائف الإشارات "تفسير القشيري"، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

16. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (1986م)، (ت373ه)، السمرقندي ومنهجه في التفسير، القاهرة.

17. الشريم، سعود، تاريخ الاقتباس:(2017/4/18م)، مفهوم السياحة ومخاطرها، موقع إسلام ويب.

18. داود، عبدالباري محمود، (1996م)، السياحة في الإسلام، طبعة دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.

19. الآملي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، (1420ه-2000م)، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.

20. الجعفي، محمد بن إسماعيل البخاري، (1414ه-1993م)، الجامع الصحيح المختصر " صحيح البخاري "، دار ابن كثير.

21. دعبس، محمد يسري إبراهيم، (1993م)، العلاقات الاجتماعية للسائح رؤية في أنثروبولوجيا السياحة، وكالة البنا للنشر والتوزيع دمنهور.

22. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، (1414ه -1993م)، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.



23. منصور، محمد خالد – العتيبي، خالد شجاع، (2009م)، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، (ملحق).

24. سعادة، يوسف جبر، (1421هـ/1990م)، التربية السياحية، طبعة دار الكتاب الحديثة القاهرة، ط1.

---

[1] سورة البقرة: الأية 22.

[2] سورة الزخرف: الأية 19.

[3] الأمين، حسن، السياحة الدينية في التراث الإسلامي، ابن جبير نموذجاً: السائح والأديب والمؤرخ، مقالة من مجلة السياحة الإسلامية، العدد2، 2002م، ص69، موقع السياحة الإسلامية.
http://islamictourism.com/pdfs/Issue%202/Arabic/13%2069.pdf

[4] دابروفسكي، كارين، العالم الإسلامي المكان المفضل للسياح، مقال من مجلة السياحة الإسلامية، العدد 13، ايلول-تشرين الأول 2004م، ص 21، موقع السياحة الإسلامية.
http://islamictourism.com/pdfs/Issue%2013/Arabic/21-23%20Saos%204p.pdf

[5] سورة العنكبوت: آية 20.

[6] سورة الحجرات: آية 13.

[7] سورة التوبة: الآية 2.

[8] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (1423هـ-2002م)، أبو الحسين(ت395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب،120/3.

[9] أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، الإفريقي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 493/2.

[10] مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، (ب.ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.467/1.

[11] سورة التوبة: آية 2.

[12] الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (224-310هـ)، تراث الإسلام/ تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، 66/10، القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري، المجلد الأول، دار الفكر، 142/8.

[13] سورة التوبة: آية 112.

[14] شاكر، أبو الفتوح عبد القادر، (2015م)، السياحة في القرآن الكريم، مجلة العلوم الإسلامية، العراق، العدد 11، ص15.

[15] الطبري، جامع البيان، 37/11.

[16] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 393/2، 87، وانظر: باب في النهي عن السياحة: من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار، وسكنى البراري، وترك الجمعة والجماعات، كأن هذا السائل استأذن النبي – ﷺ – في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات، والمباحات، واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه فرد عليه ذلك، كما رد على عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – في التبتل، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 118/7، قال ابن القيم: " وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية، وعوضهم بالنكاح عن السفاح"، وانظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 3/ 1239، وانظر الحث على السياحة الشرعية: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 197/1 ، وابن المبارك، الجهاد، ص36.

[17] سورة آل عمران: آية 195.

[18] عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ)، لطائف الإشارات "تفسير القشيري"، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3: 67/2.



[19] سورة التحريم: آية 5.

[20] منصور، محمد خالد – العتيبي، خالد شجاع، (2009م)، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، (ملحق)، ص763.

[21] سورة الحديد: الآية 27.

[22] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت373هـ)، 411/3.

[23] الشريم، الشيخ سعود ، مفهوم السياحة ومخاطرها، موقع إسلام ويب، تاريخ الاقتباس : (18 أبريل 2017م).
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=27582

[24] تفسير الشعراوي: 9861-9862/16.

[25] سورة الروم: الآية 9.

[26] سورة الحجرات: الآية 13.

[27] النووي، المجموع، (1997م)، الناشر دار الفكر بيروت، ج9 ص139.

[28] آل دغيم، خالد عبد الرحمن، (2014)، الإعلام السياحي وتنمية السياحة، الأردن، عمان، ط1، ص14.

[29] سورة الروم: الآية 9.

[30] سورة الحجرات: الآية 13.

[31] زيدان، زكي حسين، حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرات كلية الحقوق بطنطا، مصر، د/ت، ص185.

[32] سنن أبي داود، باب النهي عن السياحة، ج3، ص5-ح 2486، صيدا -بيروت وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" وجود إسناده العراقي في "تخريج إحياء علوم الدين" (2641).

[33] رواه عبد الرزاق في مصنفه (448/8، رقم 15860). عن ليث عن طاوس وقال الألباني في ضعيف الجامع (ضعيف) انظر حديث رقم: 6287 في ضعيف الجامع السيوطي طبع على نفقة الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي، ط1، 1423هـ -2002م.

[34] ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، 492/2 الناشر: دار صادر – بيروت، ط3.

[35] الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1421هـ/ 2001م)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، ص264.

[36] ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص264.

[37] ينظر: داود، عبدالباري محمود، (1996م)، السياحة في الإسلام، طبعة دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، ص39 وما بعدها.

[38] ينظر: سعادة، يوسف جبر، (1421هـ/1990م)، التربية السياحية، طبعة دار الكتاب الحديثة القاهرة، ط1، ص 49-50.

[39] ينظر: ابن كثير، (1411هـ/ 1990م)، البداية والنهاية، 170/1، 291/1، دار الغد العربي، ط1.

[40] ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 170/1، 291/1، دار الغد العربي، ط1، 1411هـ / 1990م.

[41] قيس، رؤف عبد الله وآخرون، (1984م)، المبادئ العامة للسياحة، طبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، ص58.

[42] دعيبس، محمد يسري إبراهيم، (1993م)، العلاقات الاجتماعية للسائح رؤية في أنثروبولوجيا السياحة، وكالة البنا للنشر والتوزيع دمنهور، ص11.

[43] آل دغيم، خالد عبدالرحمن، (2014م)، الإعلام السياحي وتنمية السياحة، الأردن، عمان، ط1، ص16.

[44] سورة الأنعام، آية: 68.

[45] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 415/5.

[46] سورة الفرقان، آية: 62.

[47] البخاري، صحيح البخاري، 2357/5. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، 341/4، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، 77/7.

